[290] نافلة العصر في الرواية. والظاهر أنه قوله: " ويصلي قبل وقت العصر " بيان لما قبله. 8 - وفي التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: - وذكر صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) قال -: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء. ثم تلا الآيات من آل عمران: " إن في خلق السموات والأرض " الآيات (1). ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات، على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه، ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه. ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء. ثم يستن ويتطهر، ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة (2). أقول: وروى هذا المعنى الكليني أيضا بطريقين (3). وسيأتي تفصيل صنعه (صلى الله عليه وآله) في الوتر. 9 - وروي: أنه (صلى الله عليه وآله) كان يوجز في نافلة الصبح، يصليهما عند أول الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة (4). 10 - وعن الشيخ في مصباح المتهجد، قال: صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) هما ركعتان: تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة وأنت قائم، وخمس عشرة مرة في الركوع، وخمس عشرة مرة إذا استويت قائما، وخمس عشرة مرة إذا سجدت، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك، وخمس عشرة في السجدة الثانية، وخمس عشرة إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثم تقوم وتصلي أيضا

---

(1) آل عمران: 190. (2) تهذيب الأحكام 2: 334، مجمع البيان 2: 555. (3) الكافي 3: 445. (4) لم نعثر عليه.